



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

رمضان ١٤٤٠ هـ

السنة: ٥٢

العدد: ١٨٩ الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ

١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوي

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة

الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فويج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعية

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة^(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتته.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

رقم الصفحة	البحث	م
٩	الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل د. حسام خالد محمد السقار	(١)
٩٧	معايير نقد المتن عند الإمام أبي حاتم ابن حبان البستي. د. سليمان بن عبد الله السيف	(٢)
٢٢٣	قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة	(٣)
٢٨٥	الرواة الموصوفون (بالدعوة إلى البدعة) عند ابن حبان في كتابه المجروحين - دراسة تحليلية د. عثمان بابكر صالح عبد الكريم	(٤)
٣٤٣	منهج الإمام الحميدي الأندلسي في التعامل مع صور الرواية، وضبط ألفاظها الغريبة في كتابة (تفسير غريب ما في الصحيحين). د. إبراهيم بركات صالح عيال عواد	(٥)
٤٤١	العصرانية - دراسة تحليلية مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان	(٦)
٥٤٣	انز التكيف الفقهي بسد الذرائع علي بعض المعاملات المالية المعاصرة. أحمد عقيله طاهر أ.د. عبد المجيد مود الصلاحين	(٧)
٦٠٧	العملات الافتراضية تكيفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً د. مراد رايق رشيد عودة	(٨)

أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة

The Effect of Adapting the Jurisprudence to
avoid Excuses on Modern Financial
Transactions

إعداد:

أ. أحمد عقيله طاهر

متخصص في الفقه وأصوله من جامعة الإمام محمد بن علي السنوسي

أ.د. عبد المجيد محمود الصالحين

الأستاذ في الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

المستخلص

يتحدث هذا البحث عن التكييف الفقهي بسدّ الذرائع في المعاملات المالية المعاصرة، باعتباره أداة من أدوات الاجتهاد، فقد تناولنا فيه عرضاً لمعنى التكييف الفقهي، والمصطلحات ذات الصلة به، ثم تناولنا حقيقة الذرائع، وحجيتها، والعلاقة بين سد الذرائع والحيل، وأنواعها، وضابط الردّ إليها، ثم تطبيقات معاصرة وكيف كان للتكييف الفقهي دور في التعامل معها بسد الذرائع.

كلمات مفتاحية: التكييف الفقهي - سد الذرائع - المعاملات

المعاصرة.

Abstract

This research deals with adapting the Jurisprudence to avoid excuses on modern financial transactions, as a tool of Ijtihad (giving personal opinions), we dealt with the presentation of the meaning of the adaptation of the jurisprudence, and the terms related to it. Then we dealt with the reality of excuses, and its evidence. Also, we dealt with the relationship between avoiding excuses and tricks, its types, the regulation regarding how to respond to them. In addition to contemporary applications and how was the adaptation of the jurisprudence role in dealing with avoiding excuses.

Key Words:

Adaptation of the jurisprudence - avoiding excuses - contemporary transactions.

مقدمة

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين، وبعد: نعيش اليوم واقعاً يتطور بتطور الوسائل والآلات، والخدمات التي تسهل حياة البشرية، ومنها بعض العقود والخدمات المصرفية الحديثة، التي تحتاج إلى أعمال كافة طرق الاستدلال للاجتهد في معرفة تكيفها الفقهي من خلال تصورها، وفهمها فهماً دقيقاً، وصولاً لمعرفة الحكم المناسب لها وفق تطبيق أصل سد الذرائع.

وفي هذا البحث الموسوم بـ: " أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على المعاملات المالية المعاصرة " عرضنا فيه لمصطلح التكيف والمصطلحات المرادفة له، ثم بينا مفهوم الذرائع وأنواعها وضوابط العمل بها، وأتينا لبعض التطبيقات من خلال التعاطي مع مبدأ سد الذرائع على النحو التالي:

مشكلة البحث:

هل للتكيف الفقهي بقاعدة سدّ الذرائع دورٌ في استنباط الأحكام الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة؟ وسيكون ذلك من خلال بيان مفهوم التكيف الفقهي والألفاظ ذات الصلة به ثم بيان أصل سدّ الذرائع، مع تطبيقات مالية معاصرة.

أهداف البحث:

- تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف منها:
- ١- إبراز مفهوم هذا المصطلح الحادث وهو التكييف الفقهي، وبيان الألفاظ ذات الصلة به.
 - ٢- عرض مفهوم قاعدة سدّ الذرائع وبيان ضوابط إعمالها.
 - ٣- إيضاح عمل التكييف الفقهي بإعمال قاعدة سدّ الذرائع على بعض المعاملات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

- توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت بالبحث التكييف الفقهي، منها:
- ١- التكييف الفقهي للمعاملات المعاصرة دراسة فقهية مقارنة: للدكتور أشرف محمد حسنين السيد، تناول الباحث في دراسته الحكم الشرعي دون التمهيد لدور التكييف الفقهي أو التعريف به.
 - ٢- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: للدكتور محمد عثمان شبير، ذكر فيه مفهوم التكييف الفقهي وبعض العقود دون ذكر للمعاملات المصرفية المعاصرة.
 - ٣- التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: للدكتور مسفر القحطاني، توسع في مفهوم التكييف الفقهي، ولم يبين أثر الاستدلال بسدّ الذرائع على المعاملات المعاصرة.

- ٤- المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها: تأليف: أخت زيتي بنت عبد العزيز، ذكرت فيه تأصيل لسد الذرائع دون التمهيد لدور التكيف الفقهي بها على المعاملات المعاصرة.
- ٥- قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة (المشاركة المتناقصة والتورق المصرفي أنموذجا): للدكتور صلاح الدين طلب فرج، لم يتطرق فيه للتكيف الفقهي وإنما ذكر التطبيقات لقاعدة الذرائع مباشرة.
- ٦- قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، ذكر بعض التطبيقات، ولم يتطرق لمفهوم التكيف الفقهي.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المادة العلمية وجمعها من مظاهرها، والمنهج التحليلي من خلال ذكر التطبيق المعاصر للتكيف بسدّ الذرائع في المعاملات المالية وإبراز أثر التكيف الفقهي بهذا الأصل على الحكم المستنبط للمسألة المستجدة.

إجراءات البحث:

- توثيق النقول بعد جمعها من مصادرها.
- ذكر الأمثلة والتطبيقات المعاصرة؛ وذلك لتوضيح ما أريد بها، مع عدم ذكر الخلاف فيها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التكيف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم التكيف الفقهي في اللغة

المطلب الثاني: التكيف الفقهي في الاصطلاح باعتباره لقباً

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالتكيف الفقهي

المبحث الثاني: مفهوم سدّ الذرائع وأنواعها وحجيتها وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع

المطلب الثاني: أنواع الذرائع:

المطلب الثالث: حجية سدّ الذرائع

المطلب الرابع: العلاقة بين سدّ الذرائع والحيل

المطلب الخامس: الرد إلى سدّ الذرائع وضوابطها

المطلب السادس: أثر اعمال قاعدة سدّ الذرائع في الحكم على

المعاملات المالية عند الفقهاء

المبحث الثالث: تطبيقات التكيف بسدّ الذرائع في الحكم

على المعاملات المعاصرة

المطلب الأول: عقود الإذعان

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة

المطلب الثالث: التورق المصرفي

المطلب الرابع: الاحتياط النقدي

المطلب الخامس: الإجارة المنتهية بالتملك

المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي

لا شك أن فهم المسائل المستجدة ومعرفة حقيقتها بالقرائن والأمارات والعلامات للإحاطة بها علماً هو التكييف الفقهي في اصطلاحنا المعاصر، ولا يستغني المجتهد والناظر عن هذا الفهم للوصول إلى الحكم الصحيح في الوقائع والمستجدات.

فسوف أوضح مفهوم التكييف الفقهي في اللغة والاصطلاح، والمصطلحات ذات الصلة به من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي في اللغة:

إذا نظرنا إلى التكييف الفقهي نجده مكوناً من كلمتين؛ التكييف، والفقهي، وكل كلمة لها تعريفها ومعناها من حيث اللغة والاصطلاح، هذا باعتبار كونه مركباً وصفيّاً، ويطلق باعتباره لقباً على صفة معينة، وسوف يشتمل هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: الإطلاقات اللغوية لمادة (كَيْفَ).

مصدر (كَيْفَ) وكَيْفَ الشيء جعل له كيفية معلومة، وتكييف الشيء صار له كيفية من الكيفيات، وكَيْفَ الأديم بمعنى قطعة ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه^(١)، أي أخذ من أطرافه.

(١) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوجيز". (ط١ . ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م). ١: ٥٤٦؛ جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار

و(كَيْفَ) للاستفهام عن الأحوال، وقد يقع بمعنى التعجب كقوله تعالى: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ)^(١). فالتكليف يعني معرفة حالة الشيء وصفته.

الفرع الثاني: مفهوم الفقهي في اللغة:

الفقهي: نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة فهم الشيء، وكل علم فهو فقه، وفقه فقهاً، من باب تعب: إذا علم، وفقهه - بالضم - مثله، وقيل: بالضم إذا صار الفقه له سجية^(٢). والفقه في أصل الوضع: الفهم^(٣)، قال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: [وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي]^(٤).

صادر، ١٤١٤هـ)، ٩: ٣١٢ - ٣١٣.

(١) [البقرة الآية ٢٨].

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٤٧٩/٢.

(٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، ص ٥٣/١.

(٤) سورة طه الآيتان ٢٧ - ٢٨.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي في الاصطلاح باعتباره لقباً

يعتبر مصطلح (التكييف الفقهي) من المصطلحات القانونية الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين ولم يكن هذا المصطلح معروفاً لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية، وإن كانوا قد باشروا هذا المصطلح بمعناه ومارسوه تطبيقاً. نظراً لأهمية التكييف الفقهي في التعرف على حكم المسألة المستجدة كان لزاماً من إعطاء حد مناسب يتميز به هذا المصطلح الشائع بين الفقهاء المعاصرين، وهو: (التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)^(١).

- **التصوّر:** هو حصول صورة الشيء في العقل^(٢).
- **الكامل:** وهو احتراز من التصوّر الناقص الذي لا يوفي الواقعة حَقّها من الفهم والنظر.
- **الواقعة:** وهي التي وقعت حقيقة ويخرج بها المسائل الافتراضية.
- **والواقعة:** لفظ عام لا يقتصر على نوع معين من أنواع الفقه الإسلامي.
- **وتحرير الأصل:** والمقصود بالتحرير هنا التقويم، كما جاء في

(١) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة". (رسالة دكتوراة جامعة أم القرى ٢٠٠٠م)، ١: ٢٤٨.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، "التعريفات"، ضبط نصوصه وعلق عليه: علي أبو العباس، (دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٩م)، ٦٥.

القاموس المحيط: وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه^(١)، كما جاء التحرير في معجم لغة الفقهاء هو بيان انتماء المسألة إلى أصل معين معتبر^(٢).

- الذي تنتمي إليه: أي ترجع إليه من أجل الوصول إلى حكمها في الشرع^(٣).

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالتكليف الفقهي

رغم أن مصطلح التكليف الفقهي يعتبر مصطلحاً حديث الاستعمال لدى الفقهاء المعاصرين إلا أن هذا لا يعني أن الفقهاء القدامى لم يمارسوا عملية التكليف الفقهي، وإنما مارسوها تحت مسميات عدة وألفاظ مختلفة في الأبحاث الفقهية القديمة ومن هذه التسميات:

أولاً: التصوّر أو التصوير وصلته بالتكليف الفقهي:

التصور في اللغة: هو التخيل، يقال تصور الشيء أي تخيّله،

(١) مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوس، ٣٧٥:١.

(٢) محمد رواس، حامد صادق قلعه جي، "معجم لغة الفقهاء". (ط ٢). دار النفائس (١٩٨٨م)، ١٤٣.

(٣) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ٢٤٨:١.

واستحضر صورته في ذهنه^(١).

وفي الاصطلاح: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك
الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو أثبات^(٢).

وجه الصلة بين التكيف الفقهي والتصوّر:

أن التصوّر مرحلة تسبق التكيف بالنسبة للمسألة المستجدة، ويعتبر
أساس التكيف، فإن كان التصوّر تاماً، كان التكيف سليماً، وإلا فلا^(٣).

ثانياً: التخريج وصلته بالتكيف الفقهي:

لغة: من الخروج، وهو خلاف الدخول، والاستخراج: هو
الاستنباط، والتخريج مصدر للفعل خرّج المضعف، ومثاله خرّج الشيء
واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه^(٤)؛ ذلك لأنّ (التخريج) عملية إنفاذ
لـ(فرع) من دليله، وإظهاره له بعد أن كان محتفياً فيه، بالقاعدة

(١) الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ٣٥٠؛ السيوطي،
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "معجم مقاليد العلوم في
الحدود والرسوم"، (ط١)، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠٠٤م، ١١٧.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ٦٥.

(٣) عبدالله بن إبراهيم الموسى، "التكيف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة"،
منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود، (٢٠١٠م): ١٣٢٣.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٢٤٩؛ الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد
بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق:
يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية)، ٨٩.

واصطلاحاً: لفظ التخريج استعمل في جملة من العلوم فيختلف استعماله عند أهل الحديث عنه عند الفقهاء والأصوليين، وموضع بحثنا هو استخدامه عند أهل فن الفقه والأصول عموماً هو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه^(٢).

وجه الصلة بين التكييف الفقهي والتخريج:

يعتبر التكييف الخطوة الأولى والمرحلة الأساس التي يبنى عليها التخريج الصحيح، الموافق للدليل أو قول الإمام، فالمخرَج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما لا بد أن يتصورها تصوراً كاملاً ومن ثمَّ يلحقها بأي الأصول المعتمدة المشابهة لها^(٣).

(١) عثمان ابن محمد الأخضر شوشان، "تخريج الفروع على الأصول". دراسة تاريخية

ومنهجية وتطبيقية، (ط١، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، ٦١.

(٢) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف"، (ط٢. دار إحياء التراث العربي)، ١: ٦؛ آل تيمية،

"المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (دار

الكتاب العربي)، ٥٣٣.

(٣) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، "شرح

الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢. مكتبة

العبيكان، ١٩٩٧م)، ٤: ٦٩؛ أبو عبد الله أحمد بن حمدان، "صفة الفتوى

والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣. بيروت:

ثالثاً: تحقيق المناط وصلته بالتكييف الفقهي:

يأتي بيان تعريف تحقيق المناط لغةً واصطلاحاً كما يلي:

أولاً: التحقيق والمناط في اللغة:

١- التحقيق لغةً: مصدر من حَقَّقَ بمعنى تصديق الخبر، جاء في

الصحاح: (تَحَقَّقَ) عنده الخبر صحَّ، و(حَقَّقَ) قوله وظنَّه

(تحقيقاً) أي صدَّقه، وكلام مُحَقَّقٍ، أي رصين^(١).

٢- المناط في اللغة: اسم مكان من النوط، والنوط التعليق، جاء في

مختار الصحاح: (نَاطَ الشَّيْءُ يُنَوِّطُهُ نَوَاطًا^(٢))، أي عَلَّقَهُ، وكل ما

عُلِّقَ من شيء فهو نَوَاطٌ... وانتاط به الشيء: أي تَعَلَّقَ

به^(٣)؛ فالمناط إذاً يعني مريبط الشيء ومرتعلقه.

ثانياً: تعريف المناط اصطلاحاً:

المناط اصطلاحاً يعني علة الحكم. جاء في المستصفي: (اعلم أنّاً

المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ)، ١٨-١٩.

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية".

تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط.٤. بيروت: دار العلم للملايين

١٩٨٧م)، ٤: ١٤٦١؛ والفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ١: ٨٧٥.

(٢) النوط: حُلَّةٌ-وعاء- صغيرة فيها تمر تُعلق.

(٣) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٣: ١١٦٥؛ محمد بن محمد

بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي، "تاج العروس من جواهر

القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ٢: ١٥٥؛

الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ٧: ٤١٨.

نعني: بالعلّة في الشرعيات منّاط الحكم إليه، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه^(١).

وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة اصطلاحاً على عدة مذاهب ووجوه، وهي إجمالاً تعني: (الوصف المعرف للحكم)^(٢)، أو هي: (ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة)^(٣).

ثالثاً: تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً:

النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصّور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط^(٤).
يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في تعريف تحقيق المناط: (أن

-
- (١) أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفي". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م)، ٢٨١.
 - (٢) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م) ٣: ٣٩.
 - (٣) وهبة الزحيلي، "أصول الفقه الإسلامي" (ط١. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٩٨٦م)، ١: ٦٤٦.
 - (٤) أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي الأمدي، "الإحكام في فصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيف، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٣: ٣٠٢؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، (ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م) ٣: ١٩٣؛ الزحيلي، "أصول الفقه الإسلامي"، ١: ٦٤٦.

يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله^(١).

وجه الصلة بين تحقيق المناط والتكييف الفقهي:

يتبين لنا مما مضى ذكره وجود علاقة بين التكييف الفقهي وتحقيق المناط، فتكون مهمة المجتهد في تحقيق المناط تطبيق الكلي على جزئياته لوجود الشبه من خلال المناط المنصوص أو المجمع عليه، وتحقيق وجود الشبه بين الفرع وأصله هو التكييف إذ لا يصح تحقيق المناط ما لم يصاحبه التصور الكامل لماهية الفرع ونوعه وتمييزه عن غيره المخالف له في نوع وقد يكون من جنسه، وهذا النظر العميق للتكييف الفقهي لا شك في صعوبته على آحاد المجتهدين وأنصاف العلماء إلا من شدا في العلم - كما قال الشاطبي - رحمه الله -^(٢).

رابعاً: الأشباه الفقهية:

الأشباه في اللغة: جمع شبه، وهو المثل، فيقال: شبه الشيء بالشيء: مثله وأقامه مقامه لصفة مشتركة بينهما. قال تعالى: (مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ)^(٣).

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، "الموافقات". تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١). دار ابن عفان ١٩٩٧م) ٥: ١٢-١٤-١٥.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ١٤: ٥؛ إدريس حمادي، "المنهج الأصولي في فقه الخطاب"، (ط ١، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي ١٩٩٨م)، ١٤٦-١٤٧.

(٣) [الأنعام الآية ٩٩].

والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات:
المتماثلات^(١).

والأشباه في الاصطلاح: المسائل الفقهية التي تشبه بعضها بعضاً في المعنى لجامع بينها، وتشارك في الحكم^(٢)، وهي تختلف عن (النظائر الفقهية) من حيث المعنى الجامع، فالنظائر ليس بينها معنى جامع ولا صفة مشتركة؛ وبالتالي تختلف في الحكم.

وتعرف النظائر الفقهية بأنها: المسائل التي تشبه بعضها بعضاً في الظاهر وتختلف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم^(٣).

وأصل تسمية هذا العلم بالأشباه يمكن تلمسه من خلا كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري.

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٥٠٣؛ الفيومي، "المصباح المنير شرح في غريب الشرح الكبير" ١: ٣٠٣؛ والزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" ٣٦: ٤١١.

(٢) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية". تحقيق: محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ، (دار السلام)، ٨.

(٣) المرجع السابق نفسه، ٨؛ وابن الملتن، الأشباه والنظائر (ص ٢١)؛ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف ابن الملتن، "الأشباه والنظائر". تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ٢١؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م)، ١٥.

حيث ورد في ثنايا قول عمر " الفهم الفهم فيما يحتلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال و الأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى..."^(١).

صلة الأشباه بالتكييف الفقهي:

المشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظير قد لا يكون مشابهاً، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته^(٢).

- (١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، "سنن الدار قطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرين، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة (٢٠٠٤م)، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٥: ٣٦٧، رقم: ٤٤٧١؛ أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجودي الخراساني البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية (٢٠٠٣)، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١٠: ١٩٧، رقم: ٢٠٣٤٧.
- (٢) عمر عبدالله كامل، "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، رسالة دكتوراه. القاهرة: كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف، ٣١.

وهنا يكون دور التكيف الفقهي المنضبط في إلحاق الصورة بما يشابهها بعد التحقق من وجود مجانسة أو مشابهة في طبيعة كل منهما وذلك لإلحاق الواقعة بالأصل الفقهي الذي خصه الشرع بأوصاف فقهية وإنزال تلك الأوصاف على الواقعة المستجدة لتأخذ الحكم المناسب لها.

المبحث الثاني: مفهوم سدّ الذرائع وأنواعها وحجيتها وضوابطها

إن سدّ الذرائع أصل عظيم تنبني عليه مسائل كثيرة في جميع الأبواب الفقهية وخاصة في القضايا المالية المعاصرة، وسوف أبين في هذا المبحث مفهوم سدّ الذرائع، وأنواعها، وحجيتها، والعلاقة بينها وبين الحيل، وضوابط العمل بها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع

الذريعة لغةً: الوسيلة والسبب إلى الشيء، سواء كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولاً أو فعلاً، ولكن غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفسدة^(١).

أما في الاصطلاح: عرفها الإمام الشاطبي: (التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)^(٢)، وكذلك عرفها ابن العربي: (كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محذور)^(٣).

فغالب استعمال مصطلح (الذرائع) عند الفقهاء رحمهم الله تعالى على الوسائل والأسباب المباحة في ظاهرها، لكونها توصل إلى المحرم. قال ابن القيم - رحمه الله -: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها

(١) ابن منظور، "لسان العرب" ٩٦:٨؛ قلعه جي، "معجم لغة الفقهاء"، ٢١٤.

(٢) الشاطبي، "الموافقات" ٥: ١٨٣.

(٣) محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المالكي، في "أحكام القرآن". خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (ط ٣ بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٣٣١:٢.

إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفنائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكن مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء^(١).

المطلب الثاني: أنواع الذرائع

النوع الأول: أن تكون الذرائع موضوعة للإفضاء إلى الفساد أصلاً، مثل: شرب الخمر التي تؤدي إلى مفسدة السكر والإضرار بالعقل ونحوه، والقذف المفضي إلى مفسدة الافتراء والاعتداء على العرض، والزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وفساد الفراش، فهذه يجب سدّها بالإجماع، وإن فتحها حرام^(٢).

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين بن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط ١). بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٩٩١م، ٣: ١٠٨.

(٢) المرجع السابق، ٣: ١٠٩.

النوع الثاني: أن تكون الذريعة مفضية إلى صلاح، وموضوعة له باليقين، أو الظن الغالب، مثل: العلم الموصل إلى معرفة الحلال والحرام، وأركان الإسلام والإيمان، إطعام المضطر، والمحتاج، واستعمال وسائل البقاء والنمو والتنمية والتعمير، والتطور على مستوى الأفراد، والمجتمع والأمة. فهذه الذرائع يكون فتحها واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً حسب درجة ما تفضي إليه من حيث القوة والضعف، يقول القراني - رحمه الله -: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب ويباح...)^(١).

النوع الثالث: أن تكون الذريعة موضوعة - من حيث الظاهر - للإفضاء إلى أمر جائز ومستحب، ولكنها تتخذ وسيلة إلى الحرام إما بقصد مثل أن يعقد نكاحاً قاصداً به التحليل، أو بيعاً (العينة) قاصداً به الربا، أو بغير قصد كمن يصلي بين يدي القبر لله تعالى، فهذا حرام بناءً على هذه المفاسد المترتبة عليها^(٢).

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراني المالكي، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط ١). شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٩٧٣م)، ٤٤٩:١.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٣: ١٠٨-١٠٩؛ علي القرّة داغي، "قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصارف المعاصرة" بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس - الكويت، ١٤٣٦-٢٠١٥. ص ٣.

المطلب الثالث: حجية سدّ الذرائع

حكم سدّ الذرائع محل اختلاف بين الفقهاء منهم من اعتبرها من الأدلة ومنهم لم يعتبرها دليلاً مستقلاً:
أولاً: ذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، إلى القول بأنها من أدلة الفقه المعتمدة وأصل من أصولهم، واستدلوا بما يأتي:
أ- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله منع المؤمنين من سب آلهة المشركين، مع أنه حمية لله وإهانة لأهنتهم؛ لأن سب آهنتهم ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة السب لأهنتهم، وفي هذا منع من المباح؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز^(٤)
قال ابن عاشور: "وقد احتج علماءنا بهذه الآية على إثبات

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المقدسي،

القروق أنوار البروق في أنوار الفروق"، (عالم الكتب)، ٣٢:٢.

(٢) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي. (ط ١. مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م) ٣:٢١٤.

(٣) [الأنعام الآية ١٠٨].

(٤) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٥:٥.

أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أ. أحمد عقيله طاهر، و.أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين

أصل من أصول الفقه عند المالكية؛ وهو الملقب بمسألة سد الذرائع^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنَا وَقُولُوا نُنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهي المؤمنين من قول هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون ذلك إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبيهاً بالمسلمين، ويقصدون بها سب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا غير ما يقصده المسلمون^(٣).

ب- من السنة:

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتناعون جزافاً- يعني الطعام- يُضربون أن يبيعه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث نهي المشتري عن بيع

(١) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م)، ٧: ٤٣١.

(٢) [البقرة الآية ١٠٤].

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٥: ٦.

(٤) محمد بن أسماعيل أبو عبد الله البخاري، "الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، باب من رأى: إذا اشترى طعاماً جزافاً، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، ٣: ٦٨، رقم الحديث ٢١٣٧.

الطعام حتى يؤويه إلى رحله؛ لئلا يكون البيع ذريعة إلى جحد البائع
البيع، وعدم إتمامه له إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيغره الطمع، وتشح
نفسه بالتسليم، وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسد الذرائع^(١).

٤- عن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - نهي
عن الإقدام على ما فيه شك أو ريبة، إلى ما لا ريبة فيه، وليس ذلك
الابتعاد إلا لأن ذلك ذريعة يشك أنها تؤدي إلى الحرام.

٥- عن النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا
يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه
وعرضه، ومن وقع في المشبهات كان كراخ يرمى حول الحمى
يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في
أرضه محارمه)^(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه - صلى الله عليه وسلم -

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ٤١:٥.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد شاكر،

وآخرين، (ط٢). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ١٩٧٥م)،

٤:٦٦٨، رقم الحديث ٢٥١٨ صححه الألباني.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢٠:١ رقم

الحديث ٥٢.

بين أن ما لم يتضح أنه من الحلال أو الحرام فهو من المشتبهات، وأن استبراء الدين لا يتحقق إلا باتقاء هذه المشتبهات، ولا معنى لاتقاء المشتبهات إلا الاحتياط، وسد الذرائع باجتنب المشتبهات التي هي طريق إلى الحرام.

ج- من أفعال السلف:

ومما يدل على اعتبار سد الذرائع من أفعال السلف، أو إجماعاتهم:

١- جمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون اختلاف القراءة في القراءة ذريعة إلى اختلافهم في القرآن الكريم، وقد وافقه الصحابة على ذلك^(١)، فكان إجماعاً كما قيل.

٢- إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع أنه لا يوجد التماثل الذي بني عليه القصاص في هذه الحالة، لئلا يكون عدم القصاص من الجماعة ذريعة إلى سفك الدماء^(٢).

ثانياً: ذهب الحنفية و الشافعية إلى إنكار الذرائع، وقالوا إن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه؛ لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطراباً شديداً، فقد تكون حراماً، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة، أو مندوبة، أو مباحة، وتختلف مع مقاصدها حسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وخفاء الوسيلة وظهورها، فلا يمكن ادعاء دعوى كلية باعتبارها

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٣: ١٢٦.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ١: ١٦٣.

ولا بإلغائها ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا^(١).

وقالوا: إن الشرع مبني على الحكم بالظاهر، كما قد أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولم يجعل له أن يحكم عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، وحكم في المتلاعنين بدرء الحد مع وجود علامة الزنى، وهو أن المرأة أتت بالولد على الوصف المكروه، قال الشافعي: وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل الأضعف من الذرائع كلها^(٢).

القول الراجح:

هو القول الأول الذي قال به المالكية والحنابلة؛ لأن إباحة الوسائل إلى الشيء المحرم المفضي إليه نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمة الشارع وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم لو منع جنده أو رعيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والوسائل إليه، لعدّ متناقضاً، ولحصل من جنده ورعيته خلاف مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه^(٣).

(١) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح

المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ١٠: ١٥٩.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دارالمعارف،

١٩٩٠م)، ٧: ٣١٢.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ٥٥٣.

المطلب الرابع: العلاقة بين سد الذرائع والحيل

تتفق الذرائع مع الحيل في أن كلاهما وسائل إلى تحصيل مقصود^(١)، لكن تفارق الحيل في قصد الفاعل^(٢).

فالذرائع: تشمل الوسيلة التي قصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي، والوسيلة التي لم يقصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي^(٣).
أما الحيل: فهي خاصة بما قصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي بمهارة وحذق وخفاء.

قال ابن تيمية: (إن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع.... واما سد الذرائع، فيكون مع صحة القصد)^(٤).
فالفرق بينهما أن الذرائع أعم من الحيل، وأن وجه أهميتها هو أنها تشتمل المقصود وغير المقصود مما تفضي إليه، أما الحيل فتختص بالمقصود ابتداءً.

والذي يعيننا في هذه المسألة هو بيان العلاقة بين (الحيل) و

(١) أختار زيتي بنت عبد العزيز، "المعاملات المالية المعاصرة"، (ط ١. دمشق: دار الفكر ٢٠٠٨م)، ١٠٧.

(٢) عبد الله بن عبد الحسن التركي، "أصول مذهب الإمام أحمد". (ط ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ١: ٥٠.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط ١. دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٦: ١٧٣.

(٤) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٠٨.

(الذرائع)، ومن خلال النظر في تعريف كل منهما، يظهر نوع من التداخل بينهما، كما يظهر نوع من الافتراق.

ومن الممكن القول إن بينهما عمومياً وخصوصاً وجهياً، فيجتمعان على أمر، وينفرد كل منهما بغير ذلك.

ويتبين ذلك من الأمثلة الآتية:

١- فمثال التداخل واجتماع كل منها على أمر واحد، شراء البائع السلعة ممن اشتراها منه بأقل من ثمن البيع، فهذا حيلة للتعامل بالربا، وذريعة إلى ذلك أيضاً.

٢- ومثال ما كان ذريعة وليست بحيلة سب الأوثان عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى فهذا السب ذريعة وليست بحيلة، لانتفاء القصد.

٣- ومثال ما كان حيلة وليست ذريعة التبرع بنصاب الزكاة قبل حولان الحول، للفرار من الزكاة.

المطلب الخامس: الرد إلى سدّ الذرائع وضوابطه:

أولاً: الردّ إلى سدّ الذرائع:

بما أن سدّ الذرائع أصل معتبر عند مجتهدي الأمة، وفقهاء المذاهب، على تفاوت بينهم في إعماله وتطبيقه. وحقيقته: أن المباح الذي يتخذ مطيةً إلى المحذور يُسدّ بابه،

وتُقطع وسائله وجوباً اعتداداً بمآلٍ غير مشروع،^(١) قال القرآني: (نحن قلنا بسدّ هذه الذرائع، ولم يقلل بها الإمام الشافعي، فليس خاصاً بالإمام مالك، لكنه قال بها أكثر من غيره، وأصل سدّ الذرائع مجمع عليه)^(٢)، ومهما يكن من أمر فسدّ الذرائع قاعدةٌ حارسةٌ لمرادات الشّرع، دافعةٌ لعواقب السّوء، مشهودٌ لها بمنطق الأصول، وبداهة العقل، وسلامة الفطرة وهدى الشرائع التي مبناهها على الصدّ عن المفسد، والذود عن ساحتها وحماها.

ووجه الردّ إلى سدّ الذرائع في حكم المستجدات والقضايا المعاصرة يراعى فيه:

أن كثيراً من المستجدات والقضايا المعاصرة التي تمور بها ساحة الطب والاقتصاد، والاجتماع، ظاهرها: رحمة، وخير، وصلاح، وباطنها: عذاب، وشرّ، وفساد. ولا يستقيم التوقّي من عواقبها، ودرء شرها، إلا بانتهاج الاجتهاد الذرائعي^(٣).

ثانياً: ضوابط الرد إلى سدّ الذرائع:

إن القول بالعمل بسدّ الذرائع لا يعني جعلها دليلاً يستند إليه

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٦: ٣٩٥.

(٢) القرآني، "الفروق" ٢: ٣٣.

(٣) قطب الريسوني، "صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط

وتصحیحات"، (ط١، دار ابن حزم، ٢٠١٤)، ١١٨-١١٩.

في جميع الحالات دون ضوابط تساعد في تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع العمل بسدّ الذرائع، كما لا يعني التوسع في العمل بها، لأن التوسع في العمل بسدّ الذرائع قد يكون سبباً رئيسياً لإيقاع الأمة في الحرج والعنت اللذين هما مرفوعان عنها.

في المقابل أيضاً، لا يصح القول بأن العمل بسدّ الذرائع محل خلاف بين العلماء، فيكون ذلك سبباً في هدم هذه القاعدة، إذ تقدم أن الإجماع منعقد على أصل سدّ الذرائع كما ذكر ذلك الإمام القرافي^(١)، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، وفي بعض الصور المطبقة على القاعدة.

ومن هنا كان لزاماً على المجتهد والناظر في المستجدات والقضايا المعاصرة أن يدرك أهمية هذه القاعدة، وأن يدرك أيضاً محل النزاع فيها، حتى يتحقق له الهدف والغاية من الدراسة الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة التي يحتاجها في كل مكان وزمان.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن أهم الضوابط التي يجب مراعاتها للعمل بقاعدة سدّ الذرائع ما يلي:

١- أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية إلى المفسدة، سواء أكان إفضاؤها إلى المفسدة بقصد أم بغير قصد، بل قد يكون الدافع للعمل بهذه الوسيلة القصد الحسن، لكنه في الواقع يكون مفضياً للمفسدة، فحينئذ تمنع تلك الوسيلة.

(١) القرافي، "الفروق"، ٢: ٣٣؛ والشاطبي، "الموافقات" ٥: ١٥٨.

٢- أن العمل بسدّ الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة، فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل بسدّ الذرائع، والعكس صحيح، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسدّ الذرائع.

٣- أن تكون الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، بحيث يغلب الظن إفضاؤها إليه، أما إن كان إفضاؤها إلى المفسدة على سبيل القليل أو النادر أو الوهم فإنه لا تمنع تلك الوسيلة، بناءً على ذلك.

مثال ماكن مفضياً إلى مفسدة قطعاً، كبيع السلاح وقت الحرب، وبيع العنب لمن يعصره خمرًا، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أداؤه إلى المفسدة.

أما مثال ما كان إفضاؤها إلى مفسدة قليلة أو نادرة أو متهومة، لم تبلغ مبلغاً تحمل الفاعل على ظن المفسدة فيه دائماً كبيع الآجال فهي محل خلاف^(١).

٤- إن كانت تلك الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو ظناً غالباً فإنها تمنع بالقدر الذي تتحقق فيه المصلحة^(٢).

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٥٤.

(٢) الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني، "المنهج في استنباط أحكام النوازل"، (ط٢)، مكتبة الرشد ناشرون ٢٠١٢م)، ٢٣٩-٢٤٠؛ محمد بن سعيد بن محمد المقرن، "سدّ الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة"، مجلة جامعة الملك سعود، العدد ٤١، ٨١: ٨٢.

المطلب السادس: أثر أعمال قاعدة سدّ الذرائع في الحكم على

المعاملات المالية عند الفقهاء:

يقول الإمام أبو زهرة: (إن الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان: مالك، وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به: الشافعي، وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاها جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس، والاستحسان الخفي الذي لا يتعد عما يقرره الشافعية إلا في العرف)^(١). ولتأكيد هذه الحقائق نقدم فيما يأتي نماذج تطبيقية لقاعدة الذرائع في المذاهب الأربعة:

أولاً: سدّ الذرائع عند الحنفية:

لا يعني عدم ذكر الحنفية لسدّ الذرائع ضمن أصولهم، عدم اعتبارهم لصحة العمل بها، لأننا نلمح ذلك عندهم في فروع كثيرة منها:

اتفاقهم مع المالكية، والحنابلة، في منع بعض صور بيع الأجال، ومن ذلك: أنهم نصوا، على أن من اشترى سلعة بألف حائلة، أو نسيئة، فقبضها، لم يجز له أن يبيعها من البائع بخمسائة، قبل أن ينقذ الثمن الأول كله أو بعضه، لأن من الشروط المعتبرة، في صحة العقود

(١) محمد أبو زهرة، "أصول الفقه"، (دار الفكر العربي)، ٢٧٤-٢٧٥.

عندهم، الخلو عن شبهة الربا، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة، في باب المحرمات، احتياطاً، وأصل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة)^(١).

وجه الشبهة هنا كما قال الكاساني: (أن الثمن الثاني، يصير قصاصاً بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول، زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدین، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة)^(٢).

كما استدلووا بالمنع، بقول عائشة رضي الله عنها، في حديث العالية: (بئس ما شريت، واشترت)^(٣)، وحول هذه العبارة، يعبر ابن الهمام، عن سدّ الذرائع، أوضح تعبير فيقول: (وإنما ذمّت العقد الأول، لأنه وسيلة، وذمت الثاني لأنه مقصود الفساد)^(٤).

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، باب: الحلال بين، والحرام بين، ٥٣:٣ رقم الحديث ٢٠٥١.

(٢) علاء الدين أبو بكرين مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط ٢. دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٥:١٩٩.

(٣) الدارقطني، "سنن الدار قطني"، كتاب البيوع، ٤٧٧:٣، رقم: ٣٠٠٢، قال المحقق: أم حجة والعالية راويتا الحديث مجهولتان لا يحتج بهما؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه، ٥:٥٤٠، رقم: ١٠٧٩٩.

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي بن الهمام، "فتح القدير"، (دار

ثانياً: سدّ الذرائع عند المالكية:

يعتبر سدّ الذرائع أصل من أصول المالكية لذا هم أوسع المذاهب الفقهية اعمالاً لهذا الأصل، فقد أعملوه في استنباطهم، وتخريجهم، في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العلمية، حتى عدّ بعض الفقهاء، سدّ الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة^(١).

ومن أمثلة ذلك: منع المالكية العقود التي تتخذ ذريعة إلى أكل الربا، مثل: بيوع الآجال، ومنها بيع ما لا يجوز متفاضلاً: كأن يشتري ما باعه بعشرة دنانير لأجل، بثمانية نقداً، أو لدون الأجل، أو بثمانية، أربعة منها نقداً و أربعة مؤجلة، لدون الأجل الأول، لم يجز لِمَا يُؤوَل إليه العقد من بيع ما لا يجوز متفاضلاً^(٢).

وبيانه: أنه لما عادة السلعة إلى يد صاحبها، اعتبرت ملغاة، وآل أمر العقدين إلى دفع ثمانية دنانير معجلة في عشرة مؤجلة.

ثالثاً: سدّ الذرائع عند الشافعية:

مع أن الشافعي أغفلوا سدّ الذرائع ضمن أصولهم، بل سارعوا إلى ردّه وإنكاره، مع أنهم أعملوه في جميع فروعهم، ومن هذه الفروع:

الفكر، ٦: ٤٣٥.

(١) القراني، " الفروق"، ٣: ٢٦٦.

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار

الفكر)، ٣: ٧٨.

حكمهم بالكراهة على كل ما يكون ذريعة إلى الإثم، من باب التعاون عليه، ومن أمثلته ما جاء في المهذب: (ويكره بيع العنب، ممن يعصر الخمر، والتمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به، لأنه لا يأمن أن يكون معونة على المعصية)^(١).

رابعاً: سدّ الذرائع عند الحنابلة:

فقد وافق الحنابلة المالكية في اعتمادهم على أصل سدّ الذرائع في كثير من الاستنباطات، والأحكام الفقهية، فمنها على سبيل المثال: موافقتهم للمالكية في المنع من بيوع الآجال، مع اختلافهم في بعض التفاصيل، جاء في المغني: (ومن باع سلعة، بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً، لم يجز في قول أكثر أهل العلم، لأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة، ليستبيح بيع الكثير، كألف بالقليل، كخمسائة، والذريعة معتبرة عندنا، وقد نص الإمام أحمد على ذلك)^(٢).

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (دار الكتب العلمية)، ٢: ٢١٠.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، (مكتبة القاهرة ١٩٦٧م)، ٤: ١٣٢.

المبحث الثالث: تطبيقات التكيف بسدّ الذرائع في الحكم على

المعاملات المعاصرة

مما لا شك فيه أن قاعدة سدّ الذرائع من الأصول والقواعد التي تراعى عند الحكم على الفروع الحادثة والوقائع المستجدة، لكونها منهجاً يوافق مقصد الشريعة في جلب المصلحة ودرء المفساد، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، وسوف أبين بعض الأمثلة المعاصرة التي طبقت فيها هذه القاعدة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: عقود الإذعان

الإذعان في اللغة: من ذعن وأذعن، جاء في لسان العرب: (أذعن الرجل أي انقاد وسلّس، أي خذع وذل) قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾^(١) أي خاضعين^(٢).
أما في الاصطلاح: هي العقود التي يضع شروطها الجوهرية مقدّماً أحد طرفيها ليتعامل بها مع كل من يرغب في التعامل معه^(٣).
فمفهوم عقد الإذعان يتركز حول وجود عقد بين طرفين يمثل

(١) [النور الآية ٤٩].

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ١٧٢.

(٣) أحمد زكي بدوي، "معجم المصطلحات القانونية"، (ط ١). القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٨٩م، ٦٩.

أحدهما الجانب الأقوى والذي يملئ كامل شروطه على طبيعة العقد، ولا يكون للطرف الثاني سوى الإذعان بالقبول أو الرفض، وليس له أن يناقش أو يعدل بنود العقد.

وتشهد حياتنا المعاصرة صورا عديدة لعقود الإذعان في الالتحاق بالمدارس والجامعات، والتعامل مع المستشفيات والفنادق، والشراء للكثير من السلع والخدمات، وهناك صور لعقد الإذعان بين الدولة والأفراد مثل الحصول على الخدمات العامة من الكهرباء أو الغاز أو المواصلات العامة، فعقودها موحدة ولا يجوز تعديلها، كما أن أسعارها محددة من قبل الدولة أو الحكومة، وتتميز هذه العقود بأنها جديدة على المجتمعات الإسلامية الحديثة، وأنها تحتوى على ما يمكن اعتباره احتكارا من قبل الطرف الأقوى.

وصفوة القول: إن عقود الإذعان مما عمت به البلوى في الحياة الاقتصادية اليومية لهذا العصر، فتدخل في مجالات الحياة جميعها، وقد يترتب على التوسع في شروط العقد إلى الظلم والاحتكار؛ لكون عقود الإذعان لا تنتظر ميعادا أو وقتا لارتفاع الأسعار، كما أن انحسار بعض الخدمات أو السلع لدى الطرف الأقوى يأتي تلقائيا وليس متعمدا كما هو في الاحتكار.

التكييف الفقهي: وعليه فإن ظاهر النظر في عقود الإذعان يوحي بأنها ذريعة من ذرائع الجور والظلم وعدم المساواة، لما فيها من عدم تعادل المراكز الاقتصادية وسيطرة الطرف القوي على العقد

وإذعان الطرف الآخر له، من دون حق في المساومة الحرة، وهو أيضاً ذريعة إلى اختلال الرضا بسبب اضطرار الطرف المذعن إلى السلع أو المنافع، فلا يجدها إلا على الشروط والبنود التي وضعها الطرف القوي، فعقود الإذعان بهذا الاعتبار تكيف بأنها ذريعة ينبغي النظر والاجتهاد في سدها. (١)

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة

ذكر لها الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي جملة من التعاريف، أذكر منها ما يلي:

أ- هي شركة يعطي فيها المصرف الإسلامي الحق للشريك أن يحل محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها (٢).

ب- هي مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات، أو مصنع، أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيب من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء

(١) بنت عبدالعزيز، "المعاملات المالية المعاصرة"، ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) النشمي، الموقع الرسمي " المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"،

<http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=6&mv=0>

يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^(١).
وسبب تسميتها بالمتناقضة هي خاصية التأقيت فيها، وهو عدم توفر عنصر الاستمرار فيها بين جميع أطرافها، فالطرف الممول لا ينوي الاستمرار في المشاركة إلى انتهاء الشركة، بل إنه يعطي للشريك الحق ليحل محله في ملكية المشروع، ويتنازل عن حصته في هذه المعاملة سواء على دفعة واحدة أم على دفعات متعددة حسبما تقتضيه الاتفاقية بينهما^(٢).

التكيف الفقهي: قد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على أقوال مختلفة، منها أنها صورة من صور المضاربة، ومنها على صورة المزارعة والمساقاة، ومنها أنها شركة ملك، ومنها أنها شركة عنان.
أثر الذرائع على المشاركة المتناقضة يظهر من خلال أقوال من منعها حيث أن هذه المعاملة في الواقع تتخذ ذريعة لمباشرة بعض التصرفات والعقود الممنوعة والمحرومة، منها شبهة القرض الربوي الحاصل من خلال الاتفاق المسبق بين الشريكين في بيع المصرف حصته للشريك بالتدريج، وهذا يعتبر ضماناً واضحاً من الشريك للمصرف

(١) أحمد النجار، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، (ط ١). طباعة

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م)، ٥: ٣٢٥.

(٢) نور الدين الكواملة، "المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه

الإسلام، (ط ١). عمان: دار النفائس - عمان، ٢٠٠٨م)، ٤٢.

بشراء حصته، وهذا يجعل المقصد من العقد الحصول على القرض المفضي إلى الفائدة الربوية، كما تشوبها شبهة بيع الوفاء^(١)، وهو بيع مشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى ردّ الثمن على المشتري، لذلك وجب سدها ومنعها.

حتى من خلال أقوال المجيزين، يظهر أثر سد الذرائع على المشاركة المتناقضة، من خلال جملة من الضوابط التي قالوا بضرورة الالتزام بها في إجراء المعاملة حتى لا تكون ذريعة للوقوع في الربا، والنزاع، والإضرار بالآخرين^(٢).

(١) بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وسمي بالوفاء لأن المشتري يلتزم الوفاء بالشرط.

حكمه: ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمين من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية. (ج٩/٢٦٠).

(٢) صلاح الدين طلب فرج، "قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة" المشاركة المتناقضة والتورق المصرفي أمودجا"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية - غزة - فلسطين، المجلد الثالث والعشرون العدد الثاني ٢٠١٥م، ١٩٨.

المطلب الثالث: التورق المصرفي

التعريف: هو معاملة تقتضي قيام المصرف بالاتفاق مع شخص ممن يحتاج إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف لبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل بذلك المتورق على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر^(١).

ومن سمات وخصائص "التورق المصرفي" كونه معاملة مستحدثة، وصفقة تمويلية مستجدة، وإن كانت مبنية في جوهرها وأساسها على مسألة التورق الشرعي، ينضوي تحتها مجموعة عقود وعود مترابطة متوالية، لا تقبل التفكيك والتغيير الهيكلي، يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متعاقب المراحل، يهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدد، توجهت إرادة الطرفين وقصدهما إليه.

التكييف الفقهي: وعليه يكيف هذا النوع من أنواع بيع العينة^(٢)؛

(١) علي بن أحمد السالوس، "العينة والتورق والتورق المصرفي"، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العلماء الإسلامي، الدورة السابعة عشر، والتي عقدت في الفترة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣٤.

(٢) العينة: هي أن يشتري السلعة من بائعها نسيئة ثم يبيعه للبائع نفسه نقداً بأقل من سعر النسيئة ليتحصل على النقد أيضاً. السبكي، "تكملة المجموع شرح المهذب"، ١٠: ١٥٣.

لأن المقصود من التورق الحصول على النقد، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد لبيعها بقصد الحصول على النقد و يدخل التورق المصرفي في بيع العينة وذلك لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نفقداً وأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل.^(١) وكذلك لاشتماله على عدة عقود وتصرفات متداخلة، وباتفاق وتنسيق بين المصرف والعميل، واستندوا في منعه على كونه معاملة مفضية إلى الحرام من خلال اجتماع البيع والشرط معاً، وبذلك تكون الذريعة هنا مما أدى إلى المفسدة غالباً فيجب سدها ومنعها^(٢)، وقيل إن هذا توافقاً تجتمع فيه عقود، وإن التوافق ذريعة إلى التوصل إلى المحرم.

(١) الصديق محمد الأمين الضرير، "الرأي الفقهي في التورق المصرفي"، مجلة الاقتصاد

الإسلامي. مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرم ١٤٢٥هـ - مارس ٢٠٠٤م، ٤١.

(٢) السالوس، "العينة والتورق والتورق المصرفي"، ١٣٤.

المطلب الرابع: الاحتياط النقدي

تعريف الاحتياط النقدي: هو ما تودعه البنوك نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي، دون أن تتقاضى عن ذلك أي سعر فائدة^(١).

وبما إن توسع المصارف في ضخ النقود عبر الصيغ الشرعية ضمن النظام النقدي الإسلامي، أو صيغة القرض بالربا في النظام النقدي الربوي، يؤدي إلى زيادة في كمية النقد، وبناء على ذلك يمكن استخلاص النقاط الآتية التي تبين تطابق أصل سد الذرائع بعناصره مع الاحتياط النقدي:

الذريعة: هنا تقابل توسع المصارف في منح الائتمان^(٢)، والذريعة التي يعبر عنها الفقهاء، هي الذريعة المباحة شرعاً، كبيع العنب لمن يصنعه خمراً، فبيع العنب جائز أصلاً، وبناء على ذلك تكون الصيغة الشرعية للاستثمار على فرض أنها تؤدي إلى ضغوط تضخمية هي محل النزاع، أما الصيغ المحرمة، كالقرض بالربا، فليست من هذا الباب في شيء؛ لأنها محرمة أصلاً، وسد الذرائع إنما هو في وسائل مشروعة أصلاً، ولكنها تؤدي إلى محرم قطعاً أو غالباً.

المحرم: هو ما يمكن أن يؤدي إليه التوسع في الائتمان، وهو

(١) أحمد فريد، سهير محمد السيد، "السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو"،

(الإسكندرية- مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م)، ٢٧٣.

(٢) الائتمان المصرفي: هو قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص

ما. كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقرض والسلف التي يمنحها

النظام المصرفي. عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص ٣).

زيادة المعروض النقدي زيادة غير مبررة ولا تقابلها زيادة في الناتج؛ مما يعني تناقصاً في قيمة النقود مقابل السلع، وفيه ضرر كبير على مدخرات الناس وموجوداتهم النقدية، ولذلك آثار سلبية أخرى على الاقتصاد.

التكليف الفقهي: وبناءً على ذلك يمكن أن تستخدم السلطة النقدية سدّ الذرائع من أدوات تقييد التصرفات المباحة للمصارف إذا أدت إلى نتائج سيئة وسلبية على الاقتصاد، كالتضخم.^(١)

المطلب الخامس: الإجارة المنتهية بالتملك

هي عقد بين طرفين يؤجر منه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة بشرط أن يؤول ملكية هذا الشيء إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها^(٢).

وعليه إذا استخدمت وسيلة لتوفير السيولة لمالك الأصل المؤجرة، بشراء الأصل منه ثم تأجيره إليه بحيث ينتفع البائع بالثمن الحال وعند تملك العين المؤجرة إليه، بمقتضى الوعد بالتملك بعد أداء جميع

(١) وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، (ط ١. الولايات المتحدة: المعهد العالمي الإسلامي، ٢٠١١م)، ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) محمد رواس قلعه جي، "المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة"، (ط ٤. دار النفائس، ٢٠١٠م)، ٨٦.

مستحقات الإجارة- ظهرت صورة تشبه العينة وليست عينة-؛ وذلك لأنه يتوسل عن طريق عقد الإجارة لمدة إلى تسهيل المال، وإقراضه مدة مع الزيادة، ثم تؤول العين المؤجرة إلى المقترض، وكذلك الحال هنا تحقق مناط التحيل بعقد الإجارة ليؤول الأمر إلى بيع السلعة في نهاية مدة الإجارة بيعاً صورياً بسعر رمزي لا يشكل حقيقة ثمن العين المؤجرة. ولذا اشترطت المعايير الشرعية مضي مدة بين عقد البيع وعقد التمليك لتتنفي العينة بحوالة الأسواق.

التكيف الفقهي: لازم من مضي مدة بين عقد البيع وعقد التمليك لأن صورة الإجارة المنتهية بالتمليك فيها حقيقة العينة المحرمة وفي منعها سد لباب ذريعة إلى الربا^(١)، ويجب فصل هذين العقدين بما يتماشى مع أحكام كل منها على حدى، فتطبق أحكام الإجارة في فترة الإجارة، وأحكام البيع في فترة التمليك، لأن الإجارة المنتهية بالتمليك لها فترتان: فترة إجارة يليها فترة تمليك، بحيث يبعد أي تهمة مفسدة قد تؤول إليه.

(١) أبو غدة، عبد الستار أبوغدة، " الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع"، (مؤتمر شورى الفقهي الخامس، الكويت، ٢٠١٣)، ١٢-١٣.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ- النتائج:

- ١- مفهوم التكييف الفقهي يتلخص في تحرير المسألة المستجدة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر.
- ٢- ثمة ألفاظ ذات صلة بالتكييف: كالتخريج، التصور، القياس، الأشباه، تحقيق المناط.
- ٣- سد الذرائع يقصد به منع الوسائل المؤدية إلى الأشياء، بغض النظر عن كونها مفسد أو مصالح.
- ٤- إن لذكر التطبيقات المعاصرة دوراً مهماً في ربط أدوات الاستدلال بالواقع؛ فمن خلال قاعدة سد الذرائع يعرف كيف تؤول تلك الصور المعاصرة إلى المفسد فتتمنع قبل وقوعها في حياة الناس سداً للذريعة المقطوع بوقوعها.

ب- التوصيات:

- ١- التريث في إصدار الأحكام على ما يستجد من أفكار ومنتجات مالية حتى يتم عرضه على دوائر أوسع.
- ٢- مراجعة المؤسسات المالية الإسلامية لعمليات التمويل والخدمات المالية وضبطها ضبطاً محكماً بما يتوافق مع أحكام الشرع.

- ٣- أن تقام دورات تدريبية لطلبة العلم في تكيف المستجدات، وكيفية التعامل معها، وردها إلى أصولها التشريعية.
- ٤- أن تكون القضايا الفقهية المعاصرة مجال بحث للدراسات العليا في الجامعات، وخاصة في الرسائل العلمية.
- ٥- إعداد مواد ومنهج مخصص بالمستجدات الفقهية في كليات الشريعة، يقوم على الربط بين الأصالة والمعاصرة من خلال تأصيل النوازل والمستجدات الفقهية، وإيجاد الأحكام الفقهية لها من خلال الخطط التشريعية ومنها سد الذرائع.

المصادر والمراجع

الأمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي. "الإحكام في فصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيف، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن أمير حاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) "التقرير والتحبير". ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر المعافري الاشبيلي المالكي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). "أحكام القرآن". خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن. أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف. "الأشباه والنظائر". تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجودي الخراساني أبو بكر. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي: محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). "سنن الترمذي".

تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، وآخرين. ط ٢. القاهرة: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى الحلبي.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢هـ). "الجامع المسند
الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١. دار طوق
النجاة.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (١٤١٦هـ). "أصول مذهب الإمام
أحمد". ط ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني.
(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م). "الفتاوى الكبرى". ط ١. دار الكتب العلمية.

آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محي الدين عبد
الحميد. دار الكتاب العربي.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، "التعريفات"، ضبط نصوصه
وعلق عليه: علي أبو العباس، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٩.

ابن حمدان. أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب. (١٣٩٧هـ). "صفة
الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط ٣.
بيروت: المكتب الإسلامي.

حمادي، إدريس (١٩٩٨م)، "المنهج الأصولي في فقه الخطاب". ط ١،
الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) "الصحاح
تاج اللغة و صحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط ٤.

بيروت: دار العلم للملايين.

داغي، علي القرّة، "قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصارف المعاصرة" بحث مقدم لمؤتمر شوري الفقهي السادس - الكويت، ١٤٣٦-٢٠١٥.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). "سنن الدار قطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرين. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". دار الفكر.

الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية.

الريسوني، قطب. ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م. "صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة" (معالم وضوابط وتصحيحات). ط١، دار ابن حزم. أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. دار الفكر العربي.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). "أصول الفقه

الإسلامي". ط ١. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
السالوس. علي بن أحمد. (٢٠٠٣م). "العينة والتورق والتورق
المصرفي"، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العلماء الإسلامي،
الدورة السابعة عشر، والتي عقدت في الفترة من ١٩-٢٣
شوال ١٤٢٤هـ.

السبكي، تقي الدين أبوالحسن علي بن عبد الكافي. (١٤١٦هـ-
١٩٩٥م). "الإبهاج في شرح المنهاج". بيروت: دار الكتب
العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع
الشافعية". تحقيق: محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ. دار
السلام.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)،
"معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". ط ١. القاهرة: مكتبة
الآداب.

السويلم، سامي. (٢٠٠٠). "صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج
الإسلامي". مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
شاويش، وليد مصطفى. (١٤٣٢هـ-٢٠١١م). "السياسة النقدية بين
الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي". ط ١. الولايات المتحدة:
المعهد العالمي الإسلامي.

شوشان، عثمان ابن محمد الأخضر (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). "تخريج

- الفروع على الأصول"- دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية. ط١،
السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤١٧هـ-
١٩٩٧م). "الموافقات". تحقق: ابو عبدة مشهور بن حسن آل
سلمان. ط١. دار ابن عفان.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن أدريس. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). الأم.
بيروت: دارالمعارف.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقه
الإمام الشافعي". دار الكتب العلمية.
- الضبير، الصديق محمد الأمين. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). "الرأي الفقهي
في التورق المصري". مجلة الاقتصاد الإسلامي. مجلد(٢٤)،
العدد(٢٧٤)، محرم ١٤٢٥هـ-مارس ٢٠٠٤م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
"شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
ط١. مؤسسة الرسالة.
- بنت عبدالعزيز، أخت زيتي. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م). "المعاملات المالية
المعاصرة". ط١. دمشق: دار الفكر.
- بدوي، أحمد زكي، (١٩٨٩م). "معجم المصطلحات القانونية". ط١.
القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر. (١٩٨٤م). "التحرير

والتنوير". تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي. "فتح
القدير"، دار الفكر.

عمر، حسين. (١٩٦٧م). "موسوعة المصطلحات الاقتصادية". ط ٢.
مكتبة القاهرة.

أبو غدة، عبد الستار. (٢٠١٣م). "الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة
سد الذرائع"، مؤتمر شورى الفقهي الخامس. الكويت.

الغزالي، أبو حامد محمد. (١٤١٣هـ-١٩٩٣م). "المستصفى".
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط ١. بيروت: دار الكتب
العلمية.

الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز.
(١٤١٨هـ-١٩٩٧م). "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد
الزحيلي - نزيه حماد، ط ٢. مكتبة العبيكان.

فرج، صلاح الدين طلب. (٢٠١٥م). "قاعدة سد الذرائع وأثرها في
المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة" (المشاركة المتناقصة والتورق
المصرفي أنموذجا). بحث محكم مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات
الإسلامية- غزة- فلسطين، المجلد الثالث والعشرون العدد الثاني.
الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط"،
تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم
العرقسوس.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس.
"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". بيروت: المكتبة العلمية.

قلعه جي، محمد رواس، حامد صادق قتيبي. (١٩٨٨م). "معجم لغة
الفقهاء". ط ٢. دار النفائس.

قلعه جي، محمد رواس، (٢٠١٠م). "المعاملات المالية المعاصرة في ضوء
الفقه والشريعة". ط ٤. دار النفائس.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). "منهج
استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة". رسالة دكتوراة جامعة أم
القرى.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد
المقدسي. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). "المغني". مكتبة القاهرة.

القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي. (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م). "شرح تنقيح الفصول". تحقيق
طه عبد الرؤوف سعد. ط ١. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المقدسي. "القروق أنوار البروق في أنوار الفروق". عالم الكتب.

كامل، عمر عبد الله. "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات
المالية". رسالة دكتوراه. القاهرة: كلية الدراسات العربية والإسلامية
بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م). "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ط ٢. دار الكتب العلمية.

الكواملة، نورالدين عبدالكريم. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م) " المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي". ط ١. عمان: دار النفائس - عمان.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز. ط ١. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. أحمد فريد، سهير محمد السيد، (٢٠٠٠م). "السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو". الإسكندرية- مؤسسة شباب الجامعة. ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي حمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ) "لسان العرب". ط ٣، بيروت: دار صادر.

المرصفاوي، حسين. (١٩٦٤م). "الدعوى المدنية أمام الحاكم الجنائية"، دار المعارف.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". ط ٢. دار إحياء التراث العربي. المقرن، محمد بن سعيد بن محمد، "سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة". مجلة جامعة الملك سعود، العدد ٤١.

الموسى، عبدالله بن إبراهيم. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، "التكيف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة". منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود. "الموسوعة الفقهية الكويتية". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-

الكويت. (١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ). ط ٢.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) "الأشباه والنظائر والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

النجار، أحمد النجار. (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية". ط ١. طباعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

النشمي، عجيل النشمي. الموقع الرسمي "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية".

<http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=6&mv=0>
النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. "المجموع شرح المهذب" (مع
تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.

الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان. (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
"المنهج في استنباط أحكام النوازل". ط ٢. مكتبة الرشد ناشرون.

Bibliography

- Al-Amidi, Abul-Hassan Saifuddeen Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim Al-Tha'alibi. "Al-ihkam fi fusulil ahkam". Investigated by: Abdu Razzaq Afif, Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Ibn Amir Haj, Abu Abdillah Shamsuddeen Muhammad bin Muhammad (1403AH-1983AD) "At-taqreer Watahbeer". 2nd edition. Beirut: Darul Kutub Al-ilmiiyyah.
- Ibn al-Arabi, Al-Qaadi Muhammad bun Abdillah Abu Bakr Al-Ma'afiri Al-Ishbeeli Al-Maliki (1424AH-2003AD). "Ahkaamul Qur'an". Hadith evaluation and Comments by: Muhammad Abul Qadir A'taa. 3rd edition. Beirut: Darul Kutub Al-ilmiiyyah.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bun Abi Bakr bin Ayyub Sa'd Shamsudeen. (1411AH-1991AD). " Tlaamul muwaqi'een an Rabbil Alameen". Investigated by: Muhammad Abdu Salam Ibrahim. 1st edition, Beirut: Darul Kutub Al-ilmiiyyah.
- Ibn Al-Mulaqan. Abi Haf's Sirajudeen Umar bin Ali bin Ahmad Al-Ansari Al-Ma'ruf. " Al-ashbaa Wanaazhaair ". Investigated by: Hamad bin Abdulaziz bin Ahmad Al- Khudairi, Karachi: Department of Qur'an and Islamic studies.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bun Al-Hasan bin Ali bin Musa Al-Khasrujudi, Al-Khurasani, Abu Bakr. (1424AH-2003AD) " As-sunan Al-kubraa ". Investigated by: Muhammad Abdul Qadir A'taa. 3rd edition. Beirut: Darul Kutub Al-ilmiiyyah.
- Al-Tirmizhi: Muhammad bun Isa (1395AH-1975AD). "Sunan Al-Tirmizhi". Investigated by: Ahmad Shakir and others. 2nd edition. Cairo: Mustapha Al-Halabi Library and printing press.
- Al-Bukhari: Muhammad bun Ismail Abu Abdillah (1422AH). " Al-Jaami' Al-musnad As-saheeh." Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir. 1st edition. Dar taoq An-najaat.
- At-Turki, Abdullah bin Abdul Muhsin. (1416AH). "Usool Mazhhab Al-imam Ahmad" 4th edition. Beirut: Al-

Risaalah Foundation.

Ibn Taymiyyah, Taqiyuddeen Abul-Abbas, Ahmad bin Abdul-Haleem bin Abdu-Salam Al-Harraani (1408AH-1987AD). "Al-fataawaa Al-kubraa". 1st edition. Darul Kutub Al-ilmiyyah.

Aala Taymiyyah, " Al-Musawwadah fi Usoul Al-fiqh ". Investigated by: Muhammad Muhyideen Abdul Hameed. Dar Al-kitab Al-arabi.

Al-Jurjani, Ali bun Muhammad As-sayyid As-sharif, "At-ta'rifaat", comments by: Ali Abu Abbas, Dar Al-Talaayi', Cairo, 2009.

Ibn Hamdaan. Abu Abdullah Ahmad bin Hamdaan bin Shabeeb. (1397AH). "Sifatul Fatwaa wal Mufti wal Mustafti." Investigated by: Muhammad Nasirudeen Al-Albani.3rd edition. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.

Hammadi, Idris (1998), " Al-Manhaj Al-usuli fi fiqh Al-khitab. 1st edition, Casablanca: Arabic Cultural Center.

Al-Jawhari, Abu Nasir Ismail bin Hammad. (1407AH-1987AD) "As-sihaah Taaju-lugha wa sihaah Al-Arabiyyah". Investigated by: Ahmad Abdul Ghafur Attar. 4th edition, Beirut: Darul-ilm lil malayeen.

Daghi, Ali Al-Qurra, "Saddu zharaayi' and its Applications in Financial Transactions and Banks", a research presented to the Sixth Jurisprudence Conference, Kuwait, 1436-2015.

Ad-Daraqutni, Abul-Hasan Ali bin Umar bin Ahmad bin Mahdi bin Mas'ud bin An-nu'man bin Dinar Al-Baghdadi. (2004). "Sunan Ad-daraqutni". Investigated by: Shu'aib Arna-uut, and others. 1st edition. Beirut: Al-Risalah Foundation.

Ad-Dusouki, Muhammad bun Ahmad bin Arafah. "Hashiyah Ad-Dasouki ala-sharhil Kabeer." Dar Al-Fikir.

Ar-Raazi, Zainudeen Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. "Mukhtar as-sihaah". Investigated by: Yusuf Sheikh Muhammad, Beirut: Al-Maktabatul Asriyyah.

Ar-Raisouni, Qutub. 1435AH-2014AH. " Sina'atul fatwaa

- fil qadaaya al-mua'sirah" (ma'lim wa dawaabit wa tasheetat). 1st edition, Dar Ibn Hazm.
- Abu Zahra, Muhammad. Usuulul Fiqh. Dar Al-fikril Arabi.
- Az-zabeedi, Muhammad bun Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husaini Abul-Faid. "Taajul arous min jawahir al-qamous" Investigated by a group of scholars. Dar Al-Idaayah.
- Az-zuhaili, Wahba az-zuhaili. (1406 AH – 1986AD) "Usulul fiqh Al-Islami" 1st edition. Damascus: Darul-fikr printing, distribution and publishing center.
- As-Saalus. Ali bun Ahmad (2003). "Al-a'yinah wa-tawarruq wa-tawarruq al-masrifi", Al-majma' Al-fiqhi Journal, under the supervision of the Muslim Scholars Association, 17th Session, held from 19-23 Shawwal 1424 AH.
- As-Subki, Taqiyudeen Abul-Hasan Ali bun Abdul-Kaafi. (1416AH-1995AD). " Al-ibhaaj fi sharhil minhaaj." Beirut: Darul Kutub Al-ilmiiyyah.
- As-Suyouti, Jalaludeen Abdil-Rahman. " Al-Ashbaah wa-nazaa'ir fi qawaa'id wa furu' shafi'yyah." Investigated by: Muhammad Muhammad Tamir - Hafiz A'shur Hafiz. Daru-Salaam.
- As-Suyouti, Abdurahman bin Abi Bakr Jalaludeen (1424AH-2004AD), " mu'jam maqaleed al-ulum fil-hudud wal-rusuum ".1st edition. Cairo: Maktabatul Aadaab.
- As-Suwailim, Sami (2000). " Sina'atul handasah Al-maliyah Nazharaat fil-manhajil Islami". 1st edition. Research center, Al Rajhi Banking and Investment.
- Shaaweesh, Waleed Mustapha (1432AH-2011AD). " As-siyasatu Naqdiyyah bainal faqhil Islami wal Iqtisaad al-wad'i ". 1st edition. United States: International Islamic Institute.
- Shushan, Uthman bun Muhammad Al-akhdar (1419AH-1998AD). " Takhreejul furou' alal usoul " – an applied historical and curriculum study. 1st edition. Saudi Arabia: Dar Taiba for Publishing and Distribution.
- As-Shatibi, Ibrahim bun Musa bin Muhammad Al-lakhmi

- Al- Gharnaati (1417AH-1997AD). "Al-Muwafaqaat". Investigated by: Abu Ubaidah Mash'ur bin Hassan Aal Salman. 1st edition. Dar-Ibn Affan.
- As-shafi'i, Abu Abdillah Muhammad bun Idris (1410AH – 1990AD). Al-Umm. Beirut: Darul Ma'arif.
- As-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousuf. " Al-Muhazhab fi fiqhil Imam As-shafi'i." Darul Kutub Al-ilmiiyyah.
- Adareer, As-sadeeq Muhammad al-ameen (1425AH-2004AD), " Ar-Raai al- fiqhi fi tawarruq al-masrifii ". Journal of Islamic Economics. Volume (24), No (274), Muharram 1425-March 2004.
- At-Toufi, Sulaiman bun Abdul Qawi bin Al-Kareem (1407AH-1987AD). " Sharh Mukhtasar Ar-rawdah". Investigated by: Abdullah bin Abdul Muhsin Aturki. 1st edition. Al-Risalah Foundation.
- Bint Abdul Aziz, Akhtar Zaiti (1428AH-2008AD). " Al-Mua'malat Al-maliyyah Al-mua'sirah ". 1st edition. Damascus: Darul-Fikir.
- Badawi, Ahmad Zaki, (1989). " Mu'jam Al-Mustalahaat Al-qanuniyah ". 1st edition. Cairo: Darul Qutub Al-Misriyah.
- Ibn Ashour, Muhammad Tahir bin Muhammad Tahir (1984). " At-Tahreer wa At-tanweer ". Tunisia: Adaru Tunisiyah for Publishing.
- Ibnul-Hammam, Kamaludeen Muhammad bun Abdu-Rahman Asiwasi. "Fathul-Qadeer", Darul-Fikir.
- Umar, Hussain (1967), "Encyclopedia of Economic Terminologies". 2nd edition. Al-Qa'irah Library.
- Abu Ghudda, Abdu-Sattar. (2013). "The Shari'a Rules guiding Saddu zaraayi'," the Fifth Fiqh Conference. Kuwait.
- Al-Ghazali, Abu Haamid Muhammad. (1413AH-1993AH). "Al-Mustasfaa". Investigated by: Muhammad Abdu Salam Abdu Shafi. 1st edition. Beirut: Darul Kutub Al-ilmiiyyah.
- Al-Futuhii, Taqiyudeen Abul-baqaa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz. (1418AH – 1997AD). "Sharhul kawkab Al-muneer". Investigated by:

- Muhammad Azuhaili - Nazih Hammad, 2nd edition. Obeikan Library.
- Faraj, Salahudeen Talab. (2015). " Saddu zaraayi' principle, its impact on banking transactions and its contemporary applications" (Al-musharakatul-mutanaqisah wa tawarruq al-masrifi as an example). A research in the Journal of Islamic University for Islamic Studies, Gaza, Palestine, vol. 23. No 2.
- Al-Fairuzabadi, Majdudeen Abu Tahir Muhammad bin Ya`qub, " Al-qamous Al-muheet ", investigated by: Maktab Aturath in Al-Risaalah Foundation, supervised by: Muhammad Nae'em Al-A'rqasus.
- Al-Fayuumi, Ahmad bun Muhammad bin Ali Al-Fayumi, then Al-Hamawi Abul-Abbas. " Al-misbaahul Muneer fi ghareeb As-sharh Al-kabeer". Beirut: Al-Maktabatul ilmiyyah.
- Qala'a Jii, Muhammad Rawas, Haamid Saadiq Qutaibi. (1988). " Mu'jam lughatul fuqahaa ". 2nd edition. Daru Nafa'is.
- Qala'a Jii, Muhammad Rawas, (2010). "Contemporary financial transactions according to jurisprudence and Sharia." 4th edition. Daru Nafa'is.
- Al-Qahtani, Misfir bun Ali bin Muhammad (1421AH – 2000AD). "Manhaj istinbaat ahkamu Nawazil Al-fiqhiyah Al-mua'sirah ". Ph.D Thesis, University of Umm Al - Qura.
- Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muwaffaqudeen Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi (1388AH -1968AD). "Al-Mughni". Al-Qa'irah Library.
- Al-Qarafi, Abul-Abbas Shihabu Ad-Deen Ahmad bin Idris bin Abdu Rahman Al-Maliki (1393AH – 1973AD). " Sharh tanqeeh Al-fusoul ". Investigated by: Taha Abdu Rauf Sa'ad. 1st edition. United Technical Printing Company.
- Al-Qarafi, Abul-Abbas Shihabu Ad-Deen Ahmad bin Idris bin Abdu Rahman Al-Maqdisi. " Anwarul buruq fi Anwaa furouq ". A'alamul Kutub.
- Kamil, Umar Abdullah. "Al-Qawa'id Al-fiqhiyah Al-

- kubraa and their Impact on Financial Transactions". Ph.D. Cairo: Faculty of Arabic and Islamic Studies, Cairo, Al-Azhar University.
- Al-Kasani, Alaahudeen Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmad (1406 AH -1986AD). " Badayiu' Sanayi' fi tarteebi sharayi' ".2nd edition. Darul kutub Al-ilmiyyah.
- Al-Kawamila, Nuruddeen Abdul-Kareem (1428AH-2008AD), "Al-Musharakah Al-Mutanaqisah and its Applications in Islamic Jurisprudence". 1st edition. Amman: Daru Nafa'is - Amman.
- Majmau' Lughah Al-arabiyah, Al-Mu'jamul Wajeez. 1st edition. 1400AH -1980AD.
- Ahmad Fareed, Suhair Muhammad As-Sayyid, (2000). "The Monetary Policy and International Dimension of the Euro". Alexandria- Shabaabul Jaamia' Foundation.
- Ibn Manzbur, Jamaludeen Ibn Manzbur Al-Ansari Aruwaifi' Al-Ifreeqi, Hamad bin Makaram bin Ali. (1414AH) "Lisaanul Arab". 3rd edition, Beirut: Dar Sadir.
- Al-Marsafawi Husain (1964). "Ad-da'waa Al-madaniyah amaamal hakim al-jina'iyah". Darul Ma'arif.
- Al-Mardawi, Alaa Ad-Deen Abu Hassan Ali bin Sulaiman. " Al-Insaaf fi ma'rifat Ar-rajih minal khilaaf". 2nd edition. Dar Ihyaahi Turath Al-Arabi.
- Al-Muqrin, Muhammad bun Sae'ed bin Muhammad, "Saddu zaraayi' and its relationship with the purposes of Sharia." King Saud University Journal, issue 41
- Al-Musa, Abdullah bin Ibrahim. (1431AH-2010AD), " At-Takyeef Al-fiqhi lin-nazilah wa tatbiqaatuhu al-mua'sirah." Publications of Imam Muhammad bin Saud University.
- Al-Mawsuatul fiqhiyah Al-kuwaitiyah ". Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait (1404AH-1427AH). 2nd edition.
- Ibn Najim, Zainudeen bin Ibrahim bin Muhammad (1419AH-1999AD) " Al-ashbahu wa-nazha'ir alaa Madhhab Abi hanifat An-nu'man." Comments by Sheikh: Zakariya Umairaat. Beirut: Darul Qutub Al-Ilmiyah.

- Al-Najjar, Ahmad Al-Najjar (1402AH-1982AD). "Al-Mausu'at Al-ilmiyah wal amaliyaah for Islamic Banks". 1st edition. Itihaad Al-dauli printing press for Islamic Banks.
- An-Nashmi, Ajeel Al-Nashmi. Official website " Al-musharakah Al-mutanaqisah and its Sharia Rules ".
<http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=6&mv=0>
- An-Nawawi, Abu Zakariya Muhyideen bin Sharaf. " Al-Majmouu' sharhul Muhazhab " (with the completion of Asubki and Al-Muteei'). Darul Fikir.
- Al-Huwairini, Waaeil bun Abdillan bin Sulaiman. (1433AH -2012AD). " Al-Minhaaj fi Istinbaat Ahkaam An-Nawaazil ". 2nd edition. Al - Rushd Library Publishers.

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	Confusion in Al-Jarhu wa At-Ta'deel (criticizing and praising) terms Dr. Hussam Khalid Muhammad al Saqaar	9
2)	The Criticism of (hadith) Text by Abi Hatim Ibn Hibban Al-Busti Through His Book: "Al-Majrouheen min Al-Muhaditheen" - collection and studying Dr. Sulaiman bun Abdillah As-Saif.	97
3)	The Evidence of Weighting by Considering Cities and Its Effect on Judging the Narrated Texts and the Narrators. Dr. Abdurrahman Muhammad Mushaqibah.	223
4)	The narrators who are described as advocating for bid'ah (innovating in the religion matters) in Ibn Hibbaan's book Almajrouheen. (An analytical study) Dr. Osman Babikir Salih Abdelkarem	285
5)	The method of Al-Imam Al-Humaidi Al-Andalusi in dealing with narration types and regulating their strange words in his book (Tafsir Ghareeb Maa Fee As- Sahihain) Dr. Ibrahim Barakat Saleh Eyylawwad	343
6)	Modernism - Analytical Study - Muznah bint Abdul Aziz Al – Luhaidan	441
7)	The Effect of Adapting the Jurisprudence to avoid Excuses on Modern Financial Transactions Ahmad akeelh taher prof: Abdul Majeed Mahmoud Al-Salahin	543
8)	Virtualized currencies its jurisprudence discription and the ruling on dealing with them (Bitcoin as a sample) Dr. Muraad Raiq Rashid Awdah	607

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: <http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillallah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam

Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof. dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun

Salman bun Muhammad A'la

Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof. dr. A'yaad bun Naami As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof. dr. Abdul Hadi bun Abdillallah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof. dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdil Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor –
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the
views of the researchers only, and do not necessarily
reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 2

Issue : 52

May 2019